

الحب صلوا كذا كذا ولو باجا وركبها او يحرم على الرجل لبس الذهب او يحرم ان يلبس النسا وصلاته
الجمعة فريضة وهي ركعتان على كل مسلم ذكر صبي مكمل سنين وتصوم بامام وثلاث
والوقت من الزوال الى العصر وتقدم خطبتين يجب ان يقوم فيها ويحمد ويصل على النبي
صلواته عليه وسلم ويؤمن بقوس الله تعالى ويقصد بيها ويقرأ في احاديثها ويدعو
اليومين في الثانية وسننها الفحل والتطيق والتطيب واللبس البياض وفي الخطبة الا
نضات ويحذف التسمية وصلاته العبد في ركعتان جماعة وينفرد او يقفهما من ارتفاع الشمس
قد راجح الى الزوال وبين الكعبين في الاصل بعد التسمية ثلاثا وقال الثانية بعد
القرأة ثلاثا سوى تكبير الركوع وخطينان بعدها والتكبير الثاني العبد في الاضيق
بها وصلاته الزبيدة من صوم يوم عرفة الى عصر ثالث ايام الشريعة وصلاته الكسوفين ركعتان
الى وقت الاجلاء وبين الطاعة القرأة والسجود في ركوع والسجود والجمعة والخروج
لا الكسوف وخطبتان بعدها وصلاته الاستسقاء العبد ويا سرهم الامام بالتبوير
المطرا او صوم ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع بذلة وخشوع ويصل ركعتين
ثم يتطيب ويكثر من الاستغفار ويدل التكبير يقول اللهم استغفرتك اغتيا اغتيا اغتيا
من يعاخذها سجلا سجلا طمقا دائما اللهم جواريا ولا اعلى اللهم على بطون الودية
وروس الجبال اللهم انت لنا الارزاق وادركنا الضرع وانزل علينا من بركات
السموات فرح لنا من بركات الارض اللهم استغفرتك الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انت كنت غفارا فارسا السباع لئلا امرارا وبقية الادعية الواردة على
الميت وتكثيره والصلوة عليه فرض كفاية والشهيد في معركة الكفار لا يسل ولا
يجعل عليه والسقط يبين ان نجت فيه الروح ويجعل عليه ان استعمل صار شامسا
انما الفضل صدر في الاول وكافه في الاخير وكفت بثلاثة لفائف والمدة بازار
وتحار وتخص ولغافيت وكيفية الصلاة وهي ان يبقى الاسم عند صدر الرجل ويح
المدة وان تكبر اربع تكبيرات بعد التسمية الاولى والثانية بعد التسمية الصلاة
الاراهيمية وبعد الثالثة يدعو للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن
من روح الدنيا وسعتها واحبوه واحبوا في فيها الى طلبة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
عنى عن عذابي وقوجلتك لا تخين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزمني
احسانه وان كان سيئا فافقره ولا تجاوز عنه ولعمري برحمتك رضالا وتم قسنة
القبر وعذابه والمسح له في قبره وحاف الارض عن جيبه ولعمري برحمتك الامن من

عذابه

عذابه حتى يتعمه الى جنتك برحمتك يا رحيم الرحمن ثم يكبر اربعة ويقول اللهم اني
اجرم ولا تقننا بعده واغفر لنا وله فان كانت الميت اربعة انشد الضمائر في الصلاة كذا
ضهير وانت خير منزل به فانه يجب تكبير ويقول في الطلح اللهم اجعله فرط الابوية
وذخر ويجب دفنه مستقلا القلعة وسن في حرم مسلم بلا يتاولا بمحصين والتقنية
من دفنه الاثلاث ايام ويحوزها بكاملها ويحوز ولا يشق قرب **الباب الرابع في الزكاة**
انما تجب على كل مسلم حر بالغ تام المالا في السنة التي نزل بها الملاح من الملاح من الملاح
والبق والظم بشرها النصاب حفظ ونصاب الابل خمس وكل خمس الى اربعة وعشرين
شاة وخمسة وعشرين بنت حماض وخمسة وعشرين بنت لبون وستة واربعين
حقة واحدى وستين جنة وست وست وسبعين بنت لبون واحدى وتسعين حقتان
ومائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل ثمانين
حقة ونصاب الفم ثلثة ثمن وفي ثلثة ثمن ثمن واربعين سنه ونصاب الفم اربعون
وفيها شاة جنة ضان او شاة من الفم وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائين وواحدة ثلاث شاة ثم في كل مائة شاة وماله الخليلين كمال واحدا في كل اربع
والمرعى والحمل وموضع الحلب ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم
وفيها ربع الف والاربعين كسبه وركازها فيه الف عند حصوله ونصاب الزرع وثلث
الف وستماية رطل عراق وثلثان واربعون رطلا وستة اسباع من رطل وقية
الف والزيادة بحسبه وعروض التجارة تقوم اخر السنة بعد امله فان بلغ ثمانين
درهم الفع وزكاة الفطر صاع من غالب ثمرات البلد وهي خمسة اربطال وثلث على اقيه وهي
رطل دمشق فحسبها وثلثان درهمها او قيمتها للمسلم عن نفسه وعن كل مسلم تلمه
نفعته لاعن زوجته شرط ان يكون مالا نصاب الزكاة فما ضل عن حواجه وانما
ورسبه وسلاحه وقصره في الصدقات لسكين واحد او لمساكين يتعدون ولا
يعطى منها بنو هاشم والمطلقات والاعيان بما لا اوسب ولا من تلمه نفعته **الباب**
الخامس في الصوم انما يجب على كل مسلم مكلف وانما يصح باقائه مفطر ورده وتيسر
ونفاس وتحرر في جماع واستنساخ ووصول عين الجوف من منقذ ولو اذن او
دبر ولا باس بالفص والحجامة والقلعة ودهن الشارب والاحتجال والسوك
وسننه تأخير السجود وتنجيد الفضل ونزل لذي وكذب في حبيته وقبلة
وحجامة وقصير وذوق طعام من عدم الا قطار في ذلك ولا يصح صوم العبد
وابا الشرع الثلاث ولا يوم الشف الا ان وافق عادته او يوصله بما

نصف صاع من بول
في بيت او نحو

او نحو

في

او